


أخلاق
حميدة

226

226



حماية الأخلاق

حصان طروادة

لانتهاك مزيد الحقوق

تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير
بذريعة "المساس بالأخلاق الحميدة"

“حماية الأخلاق” حصان طروادة لانتهاك مزيد الحقوق

تقرير حول انتهاكات حرية الرأي والتعبير
بذريعة “المساس بالأخلاق الحميدة”

إصدار
جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
الأورو متوسطة للحقوق

info@intersection.uno

www.intersection.uno

information@euomedrights.net

www.euomedrights.org



ديسمبر 2024

المحتويات

06	مقدمة:
08	سياق عام:
08	منهجية:
09	المس من الأخلاق الحميدة، تهمة قديمة تفتح بابا جديدا من انتهاكات حقوق الإنسان:
12	فتيات التيك توك في مصر.....
14	حماية الأخلاق والتعسف في التضييق على الحريات:
16	حالات انتهاك مماثلة لتقييد الحريات باسم الأخلاق الحميدة:
18	الأخلاق الحميدة بين الدستور التونسي والمواثيق الدولية:
20	خاتمة:
21	التوصيات:



مقدمة:

شهدت تونس في الآونة الأخيرة موجة من الإيقافات والتبعات القضائية بحق صانعي وصانعات المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، خاصة منها منصة تيك توك وإنستغرام. حيث جاءت هذه الحملة إثر بلاغ صادر عن وزارة العدل في 27 أكتوبر 2024، تضمن خبراً مفاده أن وزيرة العدل قد وجهت مراسلة إلى النيابة العمومية بخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتصدي للممارسات التي اعتبرتها «تتعارض مع الآداب العامة ومخلة بالأخلاق الحميدة أو منافية للقيم المجتمعية»، والتي من شأنها التأثير سلباً على سلوكيات الشباب، مع التنصيص على منصتي تيك توك وإنستغرام. وقد ارتكزت الوزارة في ذلك على القوانين القمعية في تونس، ذات المصطلحات الفضفاضة والقابلة للتأويلات المتعددة، مما يمس من حقوق الأفراد وحرياتهم ويعرضها للخطر.

ويزداد هذا الخطر جِدّة في مثل هذا السياق الذي تعيشه تونس، مع وجود قضاة تابعين للنظام وفي ظل غياب هيئات دستورية يمكنها ولو نظريًا، أن تحد من التعسف القانوني وتحمي حقوق المواطنين. إثر هذا البلاغ انطلقت قوات الشرطة في إيقاف مجموعة من المؤثرين على المنصات المذكورة، حيث تجاوز عددهم عشرة أفراد، تتنوع حالاتهم بين بطاقات إيداع بالسجن، إيقافات من أجل التحقيق، وحالة واحدة شملها إجراء المنع من السفر. وفي هذا السياق، تتطرق جمعية «تقاطع من أجل الحقوق والحريات» في هذه الورقة إلى الأعمال التعسفية التي تنتجها حكومة الرئيس التونسي قيس سعيد في تقييد الحريات وتسليط العقوبات السجنية ضد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة صانعي المحتوى على منصات تيك توك وإنستغرام، بدعوى الحفاظ على الأخلاق الحميدة حسب منظورهم الشخصي لها. إذ أن مفهوم «الأخلاق الحميدة» واسع جدًا وغير قابل للتحديد، وتضمنه في القانون يجعل منه سهل التلاعب به وتأويله حسب أهواء السلطة، ليصبح بذلك سيفًا مسلطًا على رقاب جميع المواطنين ويفتح باب الانتهاكات على مصراعيه.

وقد استعملت السلطات التونسية هذه الفصول القانونية خاصة الفصل 226 و226 مكرر المتضمن على مفهوم الأخلاق الحميدة في السابق ضد نشطاء ومغنيين وأفراد من مجتمع الميم. وليست هذه الحادثة هي الأولى من نوعها، كما تستعرض الورقة حالات انتهاك تم رصدها، تضمنت أحكامًا سجنية مجحفة، تعتقد الدولة أنها وسيلة للردع والإصلاح.

سياق عام:

تعيش تونس منذ شهر جويلية سنة 2021 تحت وطأة انتهاكات حقوق الإنسان المتنامية بشكل مستمر، والتي جاءت إثر القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية قيس سعيد في الخامس والعشرين من جويلية، المتعلقة بتجميد أعمال البرلمان ومن ثم حله. وقد تلا ذلك احتكار جميع السلطات في قصر قرطاج، ودخول تونس في فترة سياسية جديدة اتسمت بحكم الفرد الواحد. تزامن ذلك مع موجة من الاعتقالات السياسية والتضييق على حرية الرأي والتعبير، اعتمادًا على المرسوم عدد 54 بالأساس.

ومن ثم، بعد الانتخابات وفوز الرئيس بعهدة ثانية، فتحت الدولة زلزلة جديدة للتونسيين والتونسيات تحت مسمى «الحفاظ على الأخلاق الحميدة»، والتي في ظاهرها ادعاء بحماية المجتمع مما يُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، لكنها في حقيقتها ليست سوى وسيلة لمزيد من الحد من حرية التعبير وإحكام الدولة قبضتها على ما ينشره الناس في الفضاء الرقمي.

منهجية:

في سياق إعدادها لهذه الورقة، اعتمدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات على مصادر متعددة ومتنوعة في جمع المعلومات، من خلال الاستناد إلى التقارير والدراسات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية، والقراءات المختلفة، ومقابلات مع باحثين وجامعيين، مع رصد وتوثيق الانتهاكات وتضمينها في قاعدة بيانات منشورة للعموم، ومتابعة الأحكام السجنية والوضعية القانونية لضحايا الانتهاكات الذين تمت إحالتهم على خلفية منشوراتهم في منصتي تيك توك وإنستغرام هذا ولا تمثل الانتهاكات المعروضة في التقرير قائمة حصرية لانتهاكات حقوق الإنسان، والإيقافات، والملاحقات الأمنية ضد مستعملي ومستعملات المنصات المذكورة.



المس من الأخلاق الحميدة، تهمة قديمة تفتح بابا جديدا من انتهاكات حقوق الإنسان:

رصدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات أكثر من 10 حالات انتهاك تعلقت بأفراد يحضون بعدد كبير من المتابعين والمشاهدات على منصات تيك توك وإنستغرام. وتراوحت الانتهاكات بين إيقافات وبطاقات إيداع بالسجن وأحكام سجنية تراوحت بين سنة ونصف إلى 4 سنوات. جميعها تتعلق بارتكاب جرائم أخلاقية على وسائل التواصل الاجتماعي.

من بين هؤلاء، تُعرف شابة باسم «شموخ»، وهي تونسية تبلغ من العمر 24 سنة، تم الحكم عليها ابتدائيًا بـ 4 سنوات ونصف. كذلك تُعرف أخرى باسم «عفيفة»¹ التي كانت تنشر بعضًا من تفاصيل حياتها وتشاركها مع متابعيها، وزوجها رمزي الذي كان يقدم محتوى ذو طابع عاطفي للفتيات. ليجد الاثنان أنفسهما في مواجهة السجن، حيث تم الحكم على عفيفة بسنة ونصف سجن، وعلى زوجها رمزي بـ 3 سنوات.

في ذات السياق، تم الحكم على تونسية أخرى تُعرف باسم «لايدي سامارا»، التي كان ما تنشره على منصات التواصل الاجتماعي يتمحور حول الوصفات التجميلية والمكياج كنوع من الدعاية، فضلًا عن حديثها عن العلاقات العاطفية مع متابعيها. ليتم الحكم عليها ابتدائيًا بـ 3 سنوات وستة أشهر سجنًا.

كما أقدمت السلطات على سجن شاب آخر يُعرف باسم «أما خبيب»، مع إصدار حكم يقضي بسجنه لمدة 4 سنوات ونصف، على خلفية ما كان ينشره على مواقع تيك توك وإنستغرام.

وقد استندت هذه الأحكام السجنية إلى الفصل 226 من المجلة الجزائية، الذي ينص على عقوبة سجنية لمدة ستة أشهر «للتجاهر عمدًا بفحش». إضافة إلى الفصل 226 مكرر، الذي ينص على أنه «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية مالية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنًا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنًا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء. ويستوجب نفس العقوبات المذكورة في الفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنًا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور، وذلك بكتابات، أو تسجيلات، أو إرساليات سمعية، أو بصرية، أو إلكترونية، أو ضوئية». كذلك تم الاستناد إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات، الذي يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين، وبخطية مالية من مئة إلى ألف دينار، لكل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

في مثل هذه الظرفية لا يمكن النظر إلى هذه الحملة الممنهجة

التي تشنها السلطة والأحكام السجنية التي صدرت في ظرف وجيز، بمعزل عما يحدث من تضييقات تطال الفضاء العام خاصة الفضاء الرقمي منذ سنوات، حيث كانت هذه الأخيرة تحت غطاء حماية المجتمع والناشئة والدفاع عن الأخلاق الحميدة. ولإن كان الغرض ذو طابع أخلاقي تهدف من خلاله السلطة تحقيق غاية معينة أساسها الردع، إلا أن الأحكام السجنية المجحفة في مثل هذه القضايا، يتعارض أساسا مع مبدأ التناسب من جهة، ومع السياسة الجزائية التي تهدف إلى الإصلاح والتغيير لا العقاب² من أجل العقاب فقط، والتي تحث على سن عقوبات بديلة والابتعاد عن العقوبات السجنية.

ولكن انتهاج السجن كحل لمعالجة مختلف القضايا من منظور السلطة، لا يعكس سوى التوجه الذي تعتمده الدولة التونسية في مجال الحقوق والحريات منذ سنوات، والذي شهد مختلف الانتهاكات والتضييقات، خاصة الحق في حرية الرأي والتعبير منذ سن المرسوم عدد 54 مرورا بحملات الاعتقال التي طالت نشطاء وسياسيين وغيرهم من المواطنين، وصولا إلى حملة الاعتقالات التي استهدفت رواد موقع تيك توك وإنستغرام.

إذ أن تواتر الاعتقالات والتتبعات القضائية والهرسلة الأمنية في قضايا رأي على مدار سنوات وبمنحى تصاعدي، يخلق نوعا من التخويف والترهيب في صفوف المواطنين ما يجعلهم خاضعين لنوع من الرقابة الذاتية، ما يعيدنا لمربع القمع أين يتم صنصرة كل محتوى لا يحظى بإعجاب من في الحكم.³

وإن العودة لمثل هذه الممارسات والتطبيع معها يضعنا أمام حتمية واحدة حيث تكون الدولة مهيمنة على الفضاء العام في مختلف المجالات، منها السياسي والمدني والفني. وتصبح حرية التعبير خاضعة لمعايير من قبيل المعايير الأخلاقية التي تم استعمالها هنا كحجة لسجن الأشخاص على خلفية 'منشورات'.

2 مكالمة هاتفية مع الباحث خير الدين باشا من المفكرة القانونية بتاريخ 26 نوفمبر 2024

3 مكالمة مع الأستاذة منية بن جميع بتاريخ 25 نوفمبر 2024



فتيات التيك توك في مصر

شهدت مصر في الأعوام الأخيرة ملاحقات استهدفت صناعات المحتوى على منصة «TIKTOK» بحجة التعدي على «الأخلاق العامة» و «الإضرار بالقيم الأسرية» وحيث ارتكزت هذه الملاحقات على قوانين ذات صياغة غير دقيقة على غرار المادة 178 من قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عدد 175 لسنة 2018، الذي يجرم في مادته ال 25 «انتهاك القيم الأسرية» فلا يوجد تعريف دقيق للمصطلحات الأساسية الموظفة في هذه القوانين كمصطلح قيمة أسرية» أو «أخلاق عامة». وتجر الإشارة إلى أن توضيح هذه العبارات الفضفاضة يعود إلى سلطة القاضي التقديرية وهو ما من شأنه أن يفسح المجال لتأويلات مختلفة تجعل الأفراد الذين لا تتوافق تصرفاتهم مع التوجهات الاجتماعية أو السياسية

المهيمنة عرضة للاعتقالات وهو ما يشكك في شرعية استخدام هذه القوانين ضد المواطنين والمواطنات⁴.

في الأصل، وضع هذا القانون للحد من الجرائم الإلكترونية بيد أنه أصبح اليوم أداة بين يدي السلطة تستخدمها للحد من حرية التعبير وهو ما يمثل نوع من القمع الرقمي الذي يستهدف المؤثرين والمؤثرات. في هذا الإطار يمكن ذكر قضية الشابتين حنين حسام ومودة الأدهم حيث تمت محاكمتهما في 2020 على إثر نشرهما لمقاطع فيديو على منصتي «تيك توك» و «لايكي» بحجة تشجيع الفجور بسبب محتوى تم وصفه بأنه غير لائق. إلى جانب العقوبات السالبة للحرية (حكم على حنين ب 10 سنوات سجن وعلى مودة ب 6 سنوات سجن)، تم فرض غرامات مالية كبيرة. بالرغم من تخفيف هذه الأحكام في الاستئناف، إلا أن هذه القضية تعكس سياسة الدولة الممنهجة لقمع النساء اللواتي يستعملن وسائل التواصل الاجتماعي لأنه

في نفس الإطار، تم اعتقال ومحاكمة فتيات أخريات لنفس السبب. ويجب الإشارة إلى أن هذه الاعتقالات بنيت على بلاغات من الجمهور ضد صانعات المحتوى وهو ما يدل على تداخل الرقابة المجتمعية مع الأجهزة الأمنية.

على الصعيد الاجتماعي، تبرز هذه القضايا مدى رجعية المجتمع المصري من خلال فرض قيود ثقافية ودينية على حرية التعبير وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالنساء للحد من دورهن في المجال العام. كما تعكس كذلك الفجوة بين الأجيال حيث أصبحت المنصات الرقمية بمثابة تهديد للقيم التقليدية من قبل بعض الفئات العمرية.

4 المفوضية المصرية للحقوق والحريات، مراقبة محاكمة فتيات "التيك توك" .. عندما تحاكم النساء على ممارستهن لحقهن في حرية التعبير عبر الإنترنت، آخر ولوج 10 نوفمبر 2024. <https://www.ec-rf.net/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%82%d8%a8%d8%a9-%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85%d8%a9-%d9%81%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%8a%d9%83-%d8%aa%d9%88%d9%83-%d8%b9>



حماية الأخلاق والتعسف في التضييق على الحريات:

لطالما افترضت العلاقة بين الدستور والمنظومة القانونية بتونس التطابق والموائمة، خاصة فيما يندرج ضمن الحقوق والحريات، لكونها تعكس مدى التزام الدولة باحترام نص الدستور والعمل على تجسيمة صلب القوانين إلا أن الدولة التونسية رغم إقرارها على الحق في حرية الرأي والتعبير كحق أساسي وتضمينها له صلب دساتيرها في 2014 و2022، لازال هذا الحق عرضة للانتهاك من كل السلطات التي تولت الحكم في تونس منذ الثورة حتى سنة 2024، مستندة في ذلك على ترسانة قانونية أتت في ظروف وسياقات سياسية معينة كان هدف السلطة منها فرض هيمنتها ومزيد إحكام قبضتها على المواطنين في الفضاءات العامة. من بين ذلك الفصل 226 والفصل 226 مكرر من المجلة الجزائية، والذي أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004⁵. حيث ورد

5 قانون عدد 73 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي

في الفصل 226: «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون ديناراً كل من يتجاهر عمداً بفحش».

وجاء بالفصل 226⁶ مكرر في فقرة أولى: «يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علناً على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علناً إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء. ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علناً إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات، أو تسجيلات، أو إرساليات سمعية، أو بصرية، أو الكرتونية، أو ضوئية».

نلاحظ أن مفهوماً غامضاً مثل «الأخلاق الحميدة» يندرج بالأساس ضمن مواضيع فلسفية من الممكن الخوض والنقاش فيها دون تضمينه ضمن نص قانوني يسلط عقوبة سجنية. حيث إن التصورات حول ما يعتبر من صميم «الأخلاق الحميدة» أو لا، هو مسألة ذاتية تتغير من شخص لآخر⁷ ومن جهة لأخرى كذلك من زمان إلى آخر وهي غير قابلة للتحديد بصفة مطلقة. وبالتالي أن يوضع هذا المفهوم ضمن القانون الجزائي يجعل منه أداة لدى من في الحكم يستعملها ويطوعها طبقاً لأهوائه، مثله مثل غيره من الفصول القمعية على غرار المرسوم عدد 54 الذي وبالتحديد الفصل 24 منه الذي لم يثبت جدواه سوى في استهداف المعارضين والنشطاء السياسيين والحقوقيين.

ومن هذا المنطلق تحل السلطة التنفيذية محل الحاكم بأمره في إثارة التتبعات العدلية وتكييف ما يقدمه الناس من محتوى في الفضاء الرقمي وهي أفعال تندرج ضمن ممارسة الحريات، إذا كانت مطابقة للمعايير الأخلاقية أم أنها تتجاهر بما يناهض الحياء ومس من الأخلاق الحميدة. ورغم رفضها من قبل جزء من المجتمع لعدة اعتبارات أولها الثقافي والديني إلا أنها تبقى من صميم ممارسة حرية التعبير وفي منأى عن التبع خلافاً للمعيار الأخلاقي التي أقرته وزارة العدل في بلاغها.

6 المجلة الجزائرية.

7 Nawat media, 2024, Tunisie : Les bonnes mœurs, nouvel alibi à la répression, 31



حالات انتهاك مماثلة لتقييد الحريات باسم الأخلاق الحميدة:

ليست هذه المرة الأولى التي يطفو فيها مصطلح الأخلاق الحميدة إلى السطح ويعود الجدل حول المجلة الجزائرية وما تتضمنه من قوانين قمعية تنتهك حقوق الإنسان خاصة الحق في حرية الرأي والتعبير. ففي سنة 2012 صدر في 28 مارس في حق مواطنين تونسيين حكم بالسجن لمدة 7 سنوات وذلك على خلفية نشرهم لكتابات تم تكييفها على أنها مسيئة للإسلام، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية، أحكامًا بالسجن وغرامات مالية تقدر بـ 1200 دينار تونسي، وذلك بعد اتهامهم بنشر مواد «من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة» اعتمادًا على الفصول

121 ثالثاً و226 من المجلة الجزائرية، والفصل 86 من مجلة الاتصالات. هذا وجاء بتقرير هيومن رايتس وتش⁸، حالة انتهاك أخرى شهدتها تونس، حيث تم إيقاف مواطن تونسي، ثلاثة أسابيع قبل المحاكمة، ثم أطلق سراحه وذلك بسبب نشر صورة للاعب كرة قدم صحبة صديقه وهي شبه عارية. علاوة على القضية الشهيرة في تونس التي تعلق بعرض فيلم برسيبوليس سنة والذي حوكم بسببه صاحب القناة التلفزيونية التي عرضت الفيلم طبقاً للفصل ذاته.

على غرار استهداف أفراد من مجتمع الميم ع وتتبعهم على معنى الفصول 226 و226 مكرر واتهامهم بالمساس بالأخلاق الحميدة.⁹ يواجه العابرون والعابرات، خطر الاعتقال والمحاكمة بموجب الفصل 226 من «المجلة الجزائرية» الذي يجرم «الفحش» والأفعال التي تعتبر تعدياً على الأخلاق الحميدة والآداب العامة. حيث وقع اعتقال العديد بموجب هذا النص القانوني وذلك بسبب تعبيراتهم الجنديرية ونوعهم الاجتماعي¹⁰، بالرغم من أن دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ودستور 2022، أقرّاً صراحة حماية الحق في الحرمة الشخصية، وحرية التعبير وحرية الفكر.

ومع تقدم الزمن وتغير الحكومات والتطور التكنولوجي، نجد السلطة اليوم في حرب تخوضها ضد الفضاء الرقمي بهدف تقويض هامش الحرية فيه، انطلقت بسنها للمرسوم 54 والتفاني في تطبيقه هو والفصل 86 من مجلة الاتصالات، وصولاً إلى تنصيب السلطة التنفيذية نفسها كوصي على الأخلاق وحماية المجتمع من الانحرافات حسب وصفها بانتهاج أسهل الحلول ألا وهي العقوبات السجنية.

8 هيومن رايتس وتش، 2012 تونس: السجن سبع سنوات بتهمة الاستهزاء بالإسلام يجب مراجعة القوانين التي تفرض عقوبات بالسجن بسبب "الاعتداء على الأخلاق العامة"، 13 أبريل، أخر ولوج: 04/11/2024
<https://www.hrw.org/ar/news/2012/04/06/245877>

9 جمعية دمج للعدالة والمساواة، بيان صادر في 31 مارس 2023، أخر ولوج: 03/11/2024
<https://www.facebook.com/damj.tunisie/posts/pfbid0mDVMzwicNpfQMtgQNR4wc29biVMJNfDahcBVRU9C6PGup8zunKMPtNTXzjFkN2dl>

10 العفو الدولية، 2016، إصلاح القوانين والممارسات القمعية يواجه التعثر، 31 أوت، أخر ولوج: 16/11/2024

[/https://www.amnesty.org/en/documents/MDE30/5452/2016/en](https://www.amnesty.org/en/documents/MDE30/5452/2016/en)

الأخلاق الحميدة بين الدستور التونسي والمواثيق الدولية:

تأتي موجة الاعتقالات الأخيرة التي استهدفت عددا من أصحاب حسابات تيك توك وإنستغرام ذات الشعبية الواسعة كجزء من مساعي الدولة نحو تضييق الفضاء العام والحد من الحريات، مدعية أنها خطوات تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام، وفقاً لبلاغ وزارة العدل. وبالرغم من ورود هذا المفهوم في الدستور التونسي كأحد الضوابط التي تحد من الحقوق والحريات، والتي قد تتيح التقييد أحياناً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدستور، إلا أن هذه القيود يجب أن تكون دون المساس بجوهر الحق. المساس بجوهر الحق يعني الانتقاص الكلي للحق أو الحرية، كما هو الحال مع المرسوم عدد 54 في فصله الرابع والعشرين الذي ينص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة 10 سنوات. وغالباً ما تتعلق القضايا المرفوعة بتطبيق هذا المرسوم بأراء الأفراد، مما يشكل تهديداً لحرية التعبير بحد ذاتها. وعند فرض مثل هذه العقوبات، من الواجب إثبات وجود تهديد حقيقي وفعلي للحق، وفقاً لما يقره الفصل 55 من الدستور. مع الالتزام بتأويل ضيق وتوضيح دقيق لإثبات التهديد.

وفيما يتعلق بمفهوم «الأخلاق الحميدة»، فقد ذكر الفصل 55 من الدستور التونسي موجبات تقييد الحقوق، وهي حماية حقوق الغير ضمن إطار الأمن العام، الدفاع الوطني، والصحة العامة، مستثنياً بذلك «الآداب العامة» التي كانت منصوصاً عليها في الفصل 49 من الدستور السابق، وذلك نظراً لعدم وضوح هذا المفهوم وصعوبة تحديده، حيث يرتبط بمعايير ثقافية ودينية متغيرة بين المجتمعات. يبقى السؤال قائماً حول ما إذا كان استبعاد الآداب العامة من الدستور يعني إقصاءها كلياً، مما يفتح باب الجدل الفقهي حول هذا المفهوم في تونس. كما أن تكييف الأفعال بأنها منافية للأخلاق أو لا يبقى رهيناً بقناعات القاضي المعني عند تعامله مع القضايا المطروحة أمامه، وهو ما يعكس تأثير القيم الشخصية

والتفسيرات القانونية على قرارات العدالة.

فضلاً عن ذلك، فإن محاكمة أشخاص على خلفية محتوى رقمي يتضمن عبارات يتم تكييفها على أنها «خادشة للحياء» أو «مخلّة بالآداب»، تشكل تعارضاً مع هذا الحق الذي تم تكريسه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي جاء فيها: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ودونما اعتبار للحدود.» إضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية في المادة 19 « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. كما جاء في الفقرة الواجبات التي تقيد الحق وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.»

ويستتبع هذا ما ورد في التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان¹¹، حيث ورد فيه: «لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 22 أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصرياً من تقليد واحد». ويجب أن تُفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.

11 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثانية بعد المائة، 2011، التعليق العام عدد 34

المادة 19 حرية الرأي والتعبير، 29 جويلية، أخر ولوج : 17/11/2024

docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPrICAqhKb7yhsrdB0H1I59790VGGb%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bc7%2FEzsK6t od9c78bXmcQ6AhdwlYYbPRQT9A3SjawC8



خاتمة:

لئن كانت المساءلة القانونية واجبة فيما يُرتكب من جرائم في الفضاء الرقمي، مثل العنف والكراهية والتلب والخطاب التحريضي على العنف، وجرائم تُرتكب ضد الأطفال، والخطاب العنصري، فإن الدولة التونسية لم تجد سوى معيارًا شعبيًا يحظى بقبول الجماهير في كل مرة، وهو مفهوم «الأخلاق الحميدة». حيث تلجأ إليه مختلف الأنظمة التي تسعى إلى الحد من الحريات بطرق مختلفة، ومنها «شماعة الأخلاق»، التي تم اعتمادها كمطية لسجن مواطنين ومواطنات على خلفية ما نشره على مواقع تيك توك وإنستغرام.

وقد مهد ذلك لحملة من التشويه والاستهداف طالت عددًا من أصحاب الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، فضلًا عن التتبعات العدلية التي تلتها جملة من الأحكام السجنية، تراوحت بين سنة و4 سنوات. وقد تم الاستناد في ذلك إلى الفصول 226، و226 مكرر، والفصل 86 من مجلة الاتصالات.

وحيث كانت الحملة الأخيرة من الإيقافات تستهدف فئة معينة، إلا أنها تُعد حلقة من سلسلة تهدف إلى مزيد من فرض الرقابة على الفضاء الرقمي، والإنذار بعودة الرقابة المسبقة. فضلًا عن توظيف هذه الحملة من الإيقافات سياسيًا لتبرير ما تقوم به السلطة من تعسف في تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير.

التوصيات:

في ضوء ما تم رصده وعرضه في هذه الورقة من انتهاكات لحقوق الإنسان وممارسات قمعية تمثلت في عدد من الإيقافات والملاحقات الأمنية على خلفية ما ينشره الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى التضييق على حرية الرأي والتعبير، فإن جمعية تقاطع تدعو السلطات التونسية إلى اتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة لوقف هذه الانتهاكات وضمان احترام حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية، وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير. وتقدم الجمعية التوصيات التالية:

أولا إلى السلطات التونسية:

إطلاق سراح الموقوفين على خلفية آرائهم والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الدولة التونسية، وسعيها إلى القضاء على حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي، واستعمال ترسانة القوانين القمعية كمطية لسجن المواطنين والمواطنات.

● **تتقيح أو إلغاء القوانين التي تُجرّم حرية التعبير وتحاصرها بمعايير أخلاقية**، من قبيل المساس بالمقدسات والأخلاق الحميدة، مع ضمان أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا تنال من جوهر الحق.

● **إلغاء ترسانة القوانين التي تحمل مفاهيم فضفاضة** من شأنها أن تحد من الحريات وتمس من جوهر الحق، وتصبح أداة للقمع يستغلها كل من في السلطة.

● **تعديل المنظومة القانونية الجزائية في تونس** والعمل على أن تكون القوانين الوطنية متماشية مع أحكام الدستور التونسي والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

- **حماية النساء وأفراد مجتمع الميم (LGBTQ+)** المستهدفين/ات من حملات التشويه والتحريرض ضدهم/ن، وتحميل الدولة مسؤولية سلامتهم/ن.

ثانياً إلى المجتمع المدني التونسي:

- **التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان والتضييقات المتواصلة التي تطال الحق في حرية الرأي والتعبير.**
- **العمل على تكثيف جهود رصد الانتهاكات، وتوثيقها وتوفير الدعم اللازم لضحاياها.**
- **رفع الوعي حول الحق في حرية الرأي والتعبير وأهميته في بناء المجتمعات الديمقراطية**

ثالثاً إلى المجتمع الدولي:


- **حث السلطات التونسية من أجل وقف محاكمات الرأي والكف عن استهداف المواطنين والمواطنات بسبب آراءهم.**
- **دعم للمجتمع المدني في تونس، خاصة المنظمات الحقوقية التي تعمل على رصد الانتهاكات والدفاع عن ضحاياها.**
- **تقييم وضع حقوق الإنسان في تونس والتأكد من احترام السلطات لالتزاماتها الدولية.**

نقاطح
جمعية


إصدارات جمعية نقاطح



عربي



ENGLISH




FRANCAIS

أخلاق
تميدة

226

226



DRÖITS
EUROMED
RIGHTS

INTERSECTION
ASSOCIATION